مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي،

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن إنشاء الجامعات الخاصة.

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٨ شوال ١٤٢١ هـ
الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠١م

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

الباب الأول
الفصل الأول
التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

المنشأة التعليمية الخاصة: الجامعات الخاصة والكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية.

الجامعة الخاصة: كل منشأة للتعليم العالي الخاص تجمع كلية أو أكثر في تخصصات مختلفة ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها وتمنح الشهادة الجامعية الأولى على الأقل أو ما يعادلها.

الكلية الخاصة/المعهد العالي الخاص: هي كل منشأة للتعليم العالي تقوم على أساس تخصيص أو أكثر ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين بعد الثانوية أو ما يعادلها.

فرع الجامعة الأجنبية: هو كل مؤسسة للتعليم العالي في الكويت تتبع في منهجها وكوادرها العلمية جامعة أجنبية.

الفصل الثاني
تشكيل واختصاصات مجلس الجامعات الخاصة

مادة (٢)

يشكل مجلس يسمى (مجلس الجامعات الخاصة) برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية (٨) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التعليم العالي ممن ليس لهم أية مساهمة مباشرة أو غير مباشرة بأية مؤسسة تعليمية خاصة طوال مدة عضويتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى وللمجلس أن يشكل لجانا فرعية مؤقتة أو دائمة من بين أعضائه وله اضافة غيرهم من ذوي الاختصاص في مجال عمل اللجان وتفويضها ببعض اختصاصاته.

مادة (٣)

يختص مجلس الجامعات الخاصة بكل ما يتعلق بقواعد واجراءات الترخيص بإنشاء المنشآت التعليمية الخاصة وله على وجه الخصوص ما يلي:

١ . النظر في طلبات إنشاء المنشآت التعليمية الخاصة.

٢ . تحديد متطلبات الاعتماد الاكاديمي للمنشآت التعليمية الخاصة واعتماد برامجها ومراجعة ادائها للتحقق من التزامها بما ورد في مرسوم انشائها.

٣ . اعتماد المعايير والشروط الواجب توافرها في البرامج الدراسية في المنشآت التعليمية الخاصة وإعادة النظر في هذه الشروط والمعايير.

٤ . اعتماد الشهادات الصادرة من المنشآت التعليمية الخاصة ومعادلتها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لذلك.

٥ . النظر في إلغاء أو وقف نشاط أو دمج المنشآت التعليمية الخاصة.

٦ . أية أمور أخرى يحيلها الوزير إليه.

مادة (٤)

يجتمع مجلس الجامعات الخاصة أربع مرات سنويا على الأقل بدعوة من رئيسه ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الباب الثاني
شروط ترخيص المنشأة التعليمية الخاصة

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء المنشأة التعليمية الخاصة من قبل المؤسسات أو الأفراد الى وزارة التعليم العالي.

مادة (٦)

يجب أن تتضمن طلبات إنشاء المنشآت التعليمية الخاصة ما يلي:

١ . اسم المنشأة.

٢ . الرسالة والأهداف من إنشاء المنشأة مصحوبة بتعهد من المؤسسين بأن يكون نظام ادارتها ومصادر تمويل انشطتها لا يجعلانها خاضعة لأية شخصية اعتبارية أو طبيعية يكون لها أهداف أخرى تتعارض مع رسالة المنشأة وأهدافها.

٣ . الجهات المشاركة بالتمويل أو الجهات المسئولة بالنسبة لفروع الجامعات الأجنبية وأسماء المؤسسين ان كانوا افرادا وسيرهم الذاتية.

٤ . المصادر المادية والامكانيات البشرية المتاحة للمنشأة.

٥ . رأس المال المخصص للمنشأة وحصص المؤسسين النقدية والعينية.

٦ . دراسة جدوى فنية واقتصادية مفصلة.

٧ . الهيكل التنظيمي المقترح للمنشأة.

٨ . سياسة قبول الطلبة والمتطلبات الاكاديمية لمنح الدرجات العلمية والرسوم الدراسية ونظام المنح.

٩ . مدد الدراسة ومناهجها وقواعد الامتحانات والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها المنشأة وشروط الحصول عليها مصحوبة بخطة اعتماد برامجها العلمية من قبل الجهات العلمية العالمية ذات العلاقة.

١٠ . أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الأمناء الأول، والسيرة الذاتية لكل منهم.

١١ . التاريخ المقترح لبدء الدراسة.

الباب الثالث

اجراءات الترخيص

مادة (٧)

يقوم مجلس الجامعات الخاصة بدراسة طلب إنشاء المنشأة التعليمية الخاصة للتحقق من استيفائه للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذه اللائحة، وعلى الاخص مدى قدرتها على الاسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي، ومدى تناسب الامكانيات المادية والبشرية والمالية والعلمية المتاحة لتحقيق أهدافها.

مادة (٨)

يقرر مجلس الجامعات الخاصة بعد الدراسة المسبقة الموافقة المبدئية على طلب الإنشاء أو رفضه، ويتولى ابلاغ مقدمي الطلب أو من ينوب عنهم بقرار المجلس من حيث المبدأ بالموافقة على الطلب أو رفضه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا البيانات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، وفي حالة عدم الرد خلال المدة المشار إليها يعتبر ذلك رفضا للطلب.

مادة (٩)

على المؤسسين أو من ينوب عنهم خلال سنة من تاريخ ابلاغهم بقبول الطلب من حيث المبدأ، التقدم بالمستندات التالية:

١ . مشروع لأبنية المنشأة التعليمية الخاصة ومواقعها وتجهيزاتها شاملة قاعات الدراسة والبحث والمكتبات والمعامل والأجهزة وخدمات الأنشطة الطلابية وخدمات الإدارة على أن تكون جميعها على مستوى من الحداثة والكفاءة وأن تتناسب مع اعداد الطلبة طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة، وعلى أن يشفع ذلك بالمخططات الهندسية التي توافق المعدلات المتعارف عليها في هذا الخصوص.

٢ . ضمانات مالية بنسبة معينة من قيمة إنشاء المشروع يحددها مجلس الجامعات الخاصة وعلى ان تسترد هذه الضمانات فور الانتهاء من تنفيذ المشروع.

مادة (١٠)

يعتبر طلب إنشاء المنشأة التعليمية الخاصة كأن لم يكن اذا لم يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بالمستندات والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من اللائحة خلال سنة من ابلاغهم بقرار الموافقة من حيث المبدأ، وللوزير الموافقة على مد ذلك الموعد بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر أخرى، وذلك بموجب طلب من المؤسسين أو من ينوب عنهم.

مادة (١١)

لمجلس الجامعات الخاصة أن يخطر المؤسسين أو من ينوب عنهم بملاحظاته في شأن المستندات والبيانات المقدمة وفقا للمادة (٩) من اللائحة لغرض استكمالها اذا دعت الحاجة لذلك، ويصدر المجلس توصيته النهائية في شأن طلب إنشاء المنشأة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم المستندات والبيانات أو من تاريخ استكمالها وفقا لملاحظات المجلس وفي حالة الموافقة النهائية للمجلس، يعرض الوزير توصيات المجلس على مجلس الوزراء للنظر في اتخاذ الاجراءات لاستصدار المرسوم الخاص بإنشاء المنشأة التعليمية الخاصة وفي حالة التوصية برفض الطلب يخطر المؤسسون أو من ينوب عنهم بذلك.

مادة (١٢)

يصدر المرسوم المرخص بإنشاء المنشأة التعليمية الخاصة، متضمنا الضوابط لنشاطها وإدارتها، وبصفة خاصة تكوين المنشأة وتشكيل مجالسها واختصاصات تلك المجالس وشروط قبول الدارسين بها والدرجات العلمية التي تمنحها، وشروط الحصول عليها.

مادة (١٣)

لا يجوز للمنشأة التعليمية الخاصة البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال المقومات المادية والبشرية التي تلزم لذلك، ووفقا للمستندات والبيانات التفصيلية والمخططات الهندسية التي تمت الموافقة عليها ويحدد تاريخ بدء الدراسة بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الجامعات الخاصة.

الباب الرابع

إدارة المنشأة التعليمية الخاصة

مادة (١٤)

يكون للمنشأة التعليمية الخاصة مجلس أمناء ويشكل على النحو الذي يبينه مرسوم إنشاءها، على أن يكون من بين أعضاءه رئيس المنشأة، الذي يمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة (١٥)

مجلس أمناء المنشأة التعليمية الخاصة هو أعلى سلطة فيها وهو الذي يرعى مصالحها ووضع السياسة العامة لها ومراقبة تنفيذها وله على وجه الخصوص ما يلي:

١ . اعتماد النظم الداخلية لتسيير أعمالها.
٢ . إدارة أموالها.
٣ . اختيار رئيس المنشأة والقياديين الأخرين بها.
٤ . قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة المنشأة وأهدافها بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
٥ . تعيين مراقب حسابات خارجي مرخص أو أكثر.
٦ . اعتماد الميزانية السنوية للمنشأة وحسابها الختامي.

الباب الخامس
شئون أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٦)

يجب أن يكون أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعات معتمدة، وفي تخصص علمي يؤهلهم لشغل الوظيفة. ويجوز الاستثناء من شرط الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في بعض التخصصات التي لا تتطلب ذلك شريطة توافر المؤهلات والخبرات العلمية والعملية التي يقدرها مجلس الجامعات الخاصة مناسبة لمجال التخصص.

ويجب ان يكون أعضاء هيئة التدريس في الكليات والمعاهد الخاصة من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما، أو حاصلين على درجة أو مؤهلات يعتبرها مجلس الجامعات الخاصة معادلة لذلك.

مادة (١٧)

يجب ألا تقل نسبة المتفرغين من أعضاء هيئة التدريس بالمنشأة التعليمية الخاصة عن الثلثين ويجب أن يكون عددهم مناسبا لاعداد الطلبة الدارسين بالمنشأة وفقا للقواعد المتعارف عليها في المنشآت المماثلة. ويجوز أن يعين لأعضاء هيئة التدريس بها معاونون يحدد مرسوم إنشاء المنشأة التعليمية الخاصة مسمياتهم ودرجاتهم العلمية ونسبتهم الى أعضاء هيئة التدريس.

مادة (١٨)

تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس بما يماثلها في المنشأة التعليمية المناظرة وتتم ترقيتهم الى الدرجة الأعلى عن طريق اللجان العلمية طبقا للوائح الداخلية للمنشأة وبشرط اتفاقها مع القواعد المتعارف عليها في المنشآت التعليمية المناظرة.

مادة (١٩)

تحدد اللوائح الداخلية للمنشأة التعليمية الخاصة القواعد المنظمة للتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم وتجدد العقود وقواعد الانتداب والاعارة وتقييم الأداء وغير ذلك من النظم الادارية.

الباب السادس
الشئون الطلابية والدرجات العلمية

مادة (٢٠)

تحدد المنشأة التعليمية الخاصة السياسات والنظم والشروط والاجراءات الخاصة بقبول الطلبة واجراءات متابعة مسيرتهم الدراسية، وفصلهم واعادة قيدهم وتخرجهم ونظم الارشاد والتسجيل وغير ذلك من القواعد الخاصة بالمعلومات والحفظ المتعلقة بهذه الشئون، وذلك كله في اطار القواعد المقررة بمرسوم المرخص بإنشائها.

مادة (٢١)

لا يجوز قبول طلبة بالمنشأة التعليمية الخاصة من غير الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

الباب السابع
الشئون المالية

مادة (٢٢)

يحدد المرسوم الخاص بإنشاء المنشأة التعليمية الخاصة سنتها المالية.

مادة (٢٣)

تمسك المنشأة التعليمية الخاصة حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقا للاصول المحاسبية الواجب مراعاتها، وتخضع البيانات المالية الدورية لاعتماد مراقب حسابات خارجي مرخص أو أكثر يتولى مجلس الأمناء تعيينه وتحديد أتعابه.

مادة (٢٤)

يعتمد مجلس الأمناء التقرير المالي السنوي للمنشأة التعليمية الخاصة بعد تدقيقه من مراقب الحسابات الخارجي، ويضع القواعد الخاصة باستخدام الفائض المالي الناتج عن نشاط المنشأة.

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة (٢٥)

تقدم المنشأة التعليمية الخاصة تقريرا سنويا الى مجلس الجامعات الخاصة، متضمنا نشاطها من حيث نظم القبول والدراسة وهيئة التدريس والخريجين والشئون المالية، ويكون للمجلس الحق في تفويض ممثلين عنه لتقييم أداء المنشأة وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لذلك.

مادة (٢٦)

يصدر الوزير بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة القرارات والتدابير اللازمة لمواجهة الحالات التي تخالف فيها المنشأة التعليمية الخاصة أيا من القانون أو هذه اللائحة أو

المرسوم الصادر بإنشائها، بما يكفل تصحيح مسارها وإزالة أسباب تعثر نشاطها وعلاج اثاره ويجوز للمنشأة التظلم من تلك القرارات خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها، بطلب يرفع الى مجلس الوزراء.

مادة (٢٧)

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة وعرض الوزير حل مجلس الأمناء وتعيين مجلس مؤقت لإدارة المنشأة التعليمية الخاصة وذلك لمدة عام ويجوز تجديده لعام آخر كحد أقصى، وذلك في حالة مخالفة المنشأة لأي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة أو المرسوم الصادر بإنشائها. كما يجوز في هذه الحالات إيقاف قبول الطلبة في برنامج أو أكثر من البرامج الدراسية للمنشأة، أو إغلاق المنشأة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن الطلبة المسجلين فيها.

مادة (٢٨)

لا يجوز للمنشأة التعليمية الخاصة أن تغير اسمها أو عنوانها أو الدرجات العلمية التي تمنحها أو البرامج الدراسية التي تقدمها أو نظمها الدراسية أو الأماكن التي تتم فيها الدراسة، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة.

مادة (٢٩)

لا يجوز للمنشأة التعليمية الخاصة أن توقف نشاطها أو تمتنع عن أداء رسالتها إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة وفي حالة الرغبة في التوقف عن النشاط يجب على المنشأة أن تقدم طلبا بذلك الى مجلس الجامعات الخاصة قبل عام أكاديمي على الأقل من التاريخ المقترح لإيقاف النشاط، مشتملا على الاجراءات المقترحة للحفاظ على مصالح الدارسين فيها.